



خضار نور الدين *

تعتبر أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان. لأن الفرد يلجأ إلى القضاء ليدافع عن حقوقه. وكل ذلك لا يتأتى إلا إذا كان القضاء يتمتع بالاستقلالية الكاملة. ومن هنا فإن ضمانات حقوق الإنسان مرتبطة بسلامة الضمانات القضائية. ذلك أن دور القضاء في حماية حقوق الإنسان يندرج ضمن توفير الضمانات القانونية للفرد في حال مثوله أمام القضاء عبر مراحل الدعوى الجزائية بدءاً من مرحلة الاستدلال والتحقيق مروراً بمرحلة المحاكمة - ثم إصدار الحكم. كل ذلك في إطار مبدأ هام هو المساواة. فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع. وصلة المساواة بالعدالة صلة وثيقة ومتينة. إذ أنه في أحيان كثيرة يتوقف تحقيق العدالة على تطبيق المساواة (2).

(*) حول المعايير الدولية للمحاكمة العادلة من خلال المواثيق
(**) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (3)
والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966:

بالرجوع إلى المادتين 7 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي نجد أنها تؤكد على:

المادة 07: ((الناس جميعاً سواسية أمام القانون. وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز. كما يتساوون في حق الحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحرّض على مثل هذا التمييز))
ومعنى ذلك أن تستبعد الدول من قوانينها جميع أشكال التمييز. وأن تعتمد مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع عند التقاضي أمام المحاكم.

المادة 10: ((لكل إنسان على قدم المساواة

فالمحاكمة العادلة لا يمكن أن تصبح كذلك ويشهد لها الجميع بالعدل إلا إذا توفر لها شرطان كحد أدنى (1):

(1) - استرشاد وخضوع إجراءاتها كلها من بدايتها إلى نهايتها (مراحلها الإجرائية) لمواثيق المجتمع الدولي والمبادئ الدولية التي وجدت لهذا الغرض والتي تعتبر معايير أساسية لضمان المحاكمة العادلة بهدف حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم أثناء حجزهم وعند محاكمتهم.

(2) - أن تخضع هذه المحاكمة لاختصاص سلطة قضائية مستقلة ومحايدة ...

هذا وقبل تحليل هذه العناصر وشرحها من خلال المواثيق والمبادئ الدولية لابد من ملاحظة أن عبارتي ((المحاكمة العادلة)).

((حماية حقوق الإنسان)) تقتضي مراعاة أطراف القضية (procès) أي أشخاص القضية: متهم ضحية - الادعاء العام. ولذلك فعدالة المحاكمة لا ينبغي أن تقتصر على حماية حقوق المتهم فحسب بل يجب مراعاة حقوق الضحية وحقوق المجتمع الممثلة في الادعاء العام.

ثالثاً) الضوابط والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة:

لا شك أن الحديث عن المعايير الدولية للمحاكمة العادلة يندرج في صياغة الجهود المبذولة من طرف الدول للتكفل بحقوق الإنسان وحمايتها وذلك بصياغة معايير تصان من خلالها هذه الحقوق ضمن إعلانات واتفاقيات دولية وإقليمية تؤدي إلى سعي هذه الدول إلى إدراجها ضمن دساتيرها وقوانينها الداخلية. فما هي هذه المعايير الدولية؟

قبل التطرق إلى شرح هذه المعايير الدولية تجدر الإشارة غالي أن الضمانات القضائية

إن الحديث عن ضوابط المحاكمة العادلة لحماية حقوق الإنسان يقتضي بالضرورة تحديد مفهومي المصطلحين (المحاكمة) و(المحاكمة العادلة) فالأول هو النظر في قضية ما (un procès) وفقاً لإجراءات معينة والفصل فيها باتخاذ قرار في شأنها. غير أن هذا لا يعني أن هذه المحاكمة قد تكون عادلة بالرغم من أنه يفترض أن تكون كذلك. أما إذا أضفنا صفة العدل للمحاكمة بأن أركانها عادلة فلا بد من خضوعها لبعض الضوابط التي تقيد بها (أي لابد من توافر شروط).

أولاً) ما المقصود بالمحاكمة العادلة:
إن المحاكمة هي أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة والسابقة عنها (تحرّيات أولية) (تحقيق قضائي). وبهذا فإن المحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية (procès) بل قد تتعدى إلى مراحل الاستئناف والنقض وهي متصلة بعضها ببعض لا يمكن الاستغناء عن مرحلة من مراحلها الإجرائية لأن المحاكمة ليس كما يتبادر في الذهن بأنها تقتصر على مناقشة القضية داخل قاعة جلسات المحكمة فقط (محاكمة بالمعنى الضيق).

ومن هنا فإنه يحق لنا طرح السؤال التالي: متى تكون المحاكمة عادلة؟ ما هي ضوابطها؟...

ثانياً) الضوابط الواجبة للمحاكمة العادلة لحماية حقوق الإنسان

الحقيقة أنه لا يكفي أن يكون للإنسان الحق في المحاكمة لحماية حقوقه بل لابد أن تكون عادلة (أي تتصف بصفة العدل وتكون كذلك متى خضعت لضوابط ومعايير محددة (أي شروط)).

الجزائري. إن الجزائر باعتبارها طرفاً انظم إلى هذه المواثيق الدولية والإقليمية والتي منها:

- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية وذلك سنة 1989 م (4)

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة 1989 م.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1987 م.

- برتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003.

لقد سعت الجزائر إلى تجسيد هذه المعايير ضمن تشريعاتها ويتجلى ذلك من خلال اعتبارها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تحتل مرتبة أسمى من القانون. غير أنها قيدت ذلك بشرط موافقة كل غرفة من البرلمان المادة 132 من الدستور الجزائري: ((المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون)). وتجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن الموافقة لا تعني التصويت على مواد المعاهدة بالتفصيل (أي مادة بمادة). كما أن موادها لا تخضع لأي تعديل بل يكون لغرفتي البرلمان الموافقة أو الرفض أو التأجيل مع وجوب تعليل الرفض أو التأجيل. وهي في هذا تخضع للرقابة الدستورية في مدى مطابقتها للدستور. فإذا لاحظ المجلس الدستوري عدم دستوريتها فلا تتم المصادقة عليها (5).

فالدستور الجزائري باعتباره أسمى قانون في البلاد قد جسد أهم المعايير الدولية التي لها علاقة بالمحاكمة العادلة من أجل حماية حقوق الإنسان وذلك في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان: الحقوق والحريات وكذا الفصل الثالث من الباب

4- حقه في إجراء محاكمة دون تأخير وفي آجال معقولة ((المادة 3/09 من العهد الدولي... ويترتب على ذلك أن الحبس المؤقت قبل المحاكمة يجب أن يبقى في حكم الاستثناء.

5- الحق في المثل والحضور لمحاكمته مع تمكنه من الدفاع عن نفسه: ((المادة 14/3 (د) من العهد الدولي

6- الحق في عدم إجبار أي فرد على الاعتراف بالذنب ((المادة 14 من العهد الدولي)) أي عدم اللجوء إلى وسائل التعذيب بهدف الوصول إلى اعتراف الفرد. وقد نصت المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب ((تضمن كل دولة طرق عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات...)).

7- الحق في محاكمة الفرد بصفة علانية ((المادة 11/1 الإعلان العالمي والمادة 14/01 من العهد الدولي.

8- الحق في مناقشة شهود الاتهام والاستفادة من الحق في استدعاء شهود النفي (المادة 14/3 (هـ) من العهد الدولي)

9- حق الفرد بالاستعانة بمترجم المادة 14/3 (و) من العهد الدولي

10- الحق بالاستفادة بقرينة البراءة ((المادة 11/1 الإعلان العالمي والمادة 14 / 2 من العهد الدولي)) ويترتب ذلك أن عبء إثبات التهمة أثناء المحاكمة يقع على الادعاء العام ويترتب على ذلك أيضاً أعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

رابعاً) أثر المعايير الدولية للمحاكمة العادلة على القانون الداخلي الجزائري (النفاذ الداخلي للمعاهدات)

بعد أن عرفنا أهم المبادئ التي ركزت عليها المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل والتي هي بمثابة الضمان للحد الأدنى لهذه الحقوق عبر مراحل المحاكمة (مرحلة التحريات الأولية - التحقيق القضائي - ثم المحاكمة)) فإنه ينبغي معرفة مدى أثرها على القانون الداخلي

التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً و علانياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه)).

المادة 14: ((من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون)).

لعل هذان النصان 10 و 14 هما أهم نصين تضمنهما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول المحاكمة العادلة. فهما يقرران:

* ضمان الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون. وقد سبق أن اشرنا إلى الارتباط الوثيق بين ضمانات القضاء (استقلاليتها) و ضمانات حقوق الإنسان.

* الإنصاف في نظر الدعوى ولا يتأتى ذلك إلا بمرعاة شروط منها:

1- حق دفاع الفرد عن نفسه أو بواسطة محام يختاره بكل حرية. وقد نصت المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ((إن حق التقاضي مكفول للجميع وإن يشمل هذا الحق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه والوصول على مساعدة قانونية مجانية. الحق في الاتصال بالمحامي في إطار من السرية)) ولعل صياغة هذا النص تركز على قدسية الدفاع. وقد نصت المادة 02 من الميثاق الدولي لحقوق الدفاع على ((الدفاع الحقيقي عن المتقاضين هو الوسيلة الضرورية والقاعدة الأساسية لأجل تحقيق ضمان الحقوق الأساسية)).

2- الحق في إخطاره في اقرب الآجال بلغة يفهمها وبصفة مفصلة حول طبيعة وأسباب اتهمته. ((المادة 9 من العهد الدولي))

3- الحق في تمكين الفرد من وقت كاف مع توفير التسهيلات اللازمة لتوفير دفاعه: ((المادة 14 (3) ب من العهد الدولي

ألقاها في تونس 15/01/2000 (2). دور النظام القضائي في حماية حقوق الإنسان- محمد الطراونة - قاضي وعضو اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان بالاردن ص. 197.

(3)- اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10/12/1948. ومن الأفكار والمبادئ التي مهدت لظهوره :- كل شخص أن يمنح حد ادنى من معايير حقوق الملزمة دوليا . أن هذا الحد الأدنى يجب أن يكون ملزما لكل حكومات العالم.

(4)- وهما العهدان الذين وافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966. وقد أنظمت الجزائر إليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/67 في 16/05/1989 (جريدة رسمية عدد 11 في 26/02/1989).

(5)- أشار إلى ذلك الأستاذ بoudiary حساني - حقوق الإنسان - ص 42.

10- مبدأ المساواة أمام القضاء. (المادة 140).

11- مبدأ علانية المحاكمة وتعليل الأحكام القضائية. (144)

هذا ولم تخلو بقية القوانين من المعايير الدولية التي تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة خاصة منها القوانين الإجرائية لصله هذه الأخيرة بهذه المعايير . ومن أهم هذه القوانين قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن العديد من النصوص التي تبنى عليها المحاكمة العادلة في مختلف أطوارها.

* محام بمنظمة سطيف
عضو مجلس المنظمة.

الهوامش

(1)- عن المركز السعودي لدراسات حقوق الإنسان . وانظر في هذا المعنى كذلك (الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع)).
د. فاضل الغادمسي ص 203 محاضرة

الثاني تحت عنوان : السلطة القضائية وتتلخص هذه المبادئ والحقوق في :

1- مبدأ مساواة الجميع أمام القانون. (المادة 29).

2- مبدأ الحق في الدفاع. (المادة 32). (المادة 151).

3- مبدأ عدم اللجوء إلى العنف. (34)

4- مبدأ لا تفتيش إلا بمقتضى القانون بأمر السلطة القضائية المختصة. (المادة 40).

5- مبدأ قرينة البراءة. (المادة 45).

6- مبدأ عدم تعرض الشخص للإيقاف أو الحجز إلا لأسباب نص عليها القانون مع التأكيد على خضوعه للرقابة السلطة القضائية. (المواد: 47-48/1).

7- حق الفرد الذي يوقف في الاتصال وإعلام عائلته. (المادة 48/2).

8- حق الفرد في إجراء فحص طبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر. (48/2)

9- مبدأ استقلالية القضاء. (المواد 138-147).

La saa votre meilleur assureur



SAA

Au service
du développement